

## المطهّرات والنجاسات ..... المحاضرة الرابعة

وتتحقق الطهارة بالعديد من المطهّرات وهي:

الماء المطلق: طاهر مطهّر باتفاق الجميع.

المائع غير الماء: المائع الطاهر الذي ينفصل بالعصر كالخل وماء الورد، مطهّر عند الحنفية فقط.

الأرض: تطهّر باطن القدم والنعل بالمشي عليها - أي على الأرض - أو المسح بها، بشرط زوال عين النجاسة عند الامامية والحنفية.

الشمس: قال الامامية: الشمس تطهر الأرض ونحوها من الثوابت كالأشجار وما عليها من الورق والثمار، وكذا النبات والأبنية والأوتاد، وكذا الحصير من المنقولات دون البساط والمقاعد، واشترطوا أن يستند التجفيف إلى الشمس وحدها دون معونة الريح.

وقال الحنفية: الجاف يطهّر الأرض والأشجار، سواء أحصل بالشمس أو بالهواء. واتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أنّ الأرض لا تطهر بالشمس ولا بالهواء، بل لابد من صب الماء عليها، واختلفوا في كيفية تطهيرها.

الاستحالة: وهي تبدل حقيقة الشيء إلى حقيقة أخرى، كصيرورة دم الغزال مسكاً، وهي من المطهّرات عند الجميع.

النار: قال الحنفية: حرق النجاسة بالنار مطهر على شريطة أن تزيل عين النجاسة، وحكموا بطهارة الطين النجس إذا صار فخاراً، والزيت إذا صار صابوناً. وقال الشافعية والحنابلة: ليست النار من المطهّرات، وبالغوا في ذلك

حتى ذهبوا إلى أنّ رماد النجس ودخانه نجسان.

وقال المالكية بطهارة الرماد ونجاسة الدخان.

وقال الإمامية: لا دخل للنار في التطهير، وإتّما المعول على الاستحالة، فإذا استحال الحطب إلى رماد والماء النجس إلى بخار تتحقق الطهارة، أمّا إذا صار الحطب فحمًا والطين خزفًا، فتبقى النجاسة؛ لانتفاء الاستحالة.

الدبغ: قال الحنفية: الدبغ يطهّر جلود الميتة، وكل نجس إلا جلد الخنزير، أمّا جلد الكلب فإنّه يطهر بالدبغ ويصلح استعماله في الصلاة. (الفرق على المذاهب الأربعة ج ١ مبحث إزالة النجاسة). وقال الشافعية: الدبغ مطهّر إلا جلد الكلب والخنزير فلا يطهران بالدبغ.

وَأَمَّ يَعِدُّ المالكية والحنبلية والإمامية الدبغ من المطهرات، غير أنَّ الحنبلية أجازوا استعمال المدبوغ في غير المائعات، حيث لا يستدعي الاستعمال سراية النجاسة.

الندف: الحنفية قالوا: يطهر القطن إذا ندف.

التصرف: قال الحنفية: إذا تنجس بعض الحنطة ونحوها، وحصل التصرف بأكل أو هبة أو بيع بمقدار ما تنجس منها، يطهر الباقي. (ابن عابدين ج ١ ص ١١٩).

الفرك: قال الحنفية: يطهر المني إذا زال بالفرك بدون حاجة إلى الماء.

المسح: قال الحنفية: إذا كان الجسم صقيلاً - كالحديد والنحاس والزجاج - يطهر بمجرد المسح بدون حاجة إلى الماء. وقال الإمامية: إزالة النجاسة عن جسد الحيوان بأي نحو تكفي في التطهير، أمّا في الأواني والثياب وبدن الانسان فلا بدّ من التطهير بالماء بعد زوال عين النجاسة.

الغليان: قال الحنفية: إذا غلى الدهن أو اللحم النجس بالنار يصبح طاهراً. وقال جماعة من فقهاء الإمامية: إذا غلى العنب ينجس، فإذا ذهب ثلثاه بالغليان يطهر تلقائياً.

## تعريف النجاسة:

النجاسة لغة: يقال: نَجَسَ يَنْجُسُ - بضم عينه في الماضي والمستقبل - نجاسة، بمعنى: قدر يقدر قذارة. سواء كانت القذارة حسية كما في عذرة الإنسان، أو معنوية كنجاسة الكافر لسوء عقيدته. وقد يوصف بالمصدر فيقال: فلان نَجَسُ، وهو في هذه الحالة لا يغيّر، فيرد هكذا للجمع والمؤنث، تقول: هم نجس، وهن نَجَسُ، وهما نَجَسُ. «ومنه ما جاء في قوله تعالى) (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَ إِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ )

النجاسة اصطلاحاً: كل مستقذر شرعاً، أي ما استقذرها الشرع وامن لم يستقذره الناس.

## تقسيم النجاسة

القذارة التي اعتبرها الشارع المقدس نجاسة تتنوع إلى:

مادية ومعنوية.

نجاسة خبثية، وهي المادية.

نجاسة حدثية، وهي المعنوية.

والنجاسة الخبثية قسمان: أصلية وعرضية.

1. النجاسة الاصلية: هي الاعيان النجسة بطبيعتها ومن أصلها، كالدّم والمني والخنزير البرّي.

2. النجاسة العرضية: بعكس الاصلية ؛ فاءتأها طاهرة فيأصلها وبطبيعتها، ولكن عرضت لها النجاسة وطرات عليها بسبب شيء خارج عن ذاتها وطبيعتها، كنجاسة المسلم حينموته وقبل تغسيله

#### الاعيان النجسة

الاعيان النجسة التي اشتهرت بين الفقهاء عشرة، هي:

1. البول.
2. الغائط.
3. المني.
4. الدم.
5. الميتة.
6. الكلب.
7. الخنزير.
8. الكافر.
9. المسكر.
10. عرق الابل الجلالة.

وتفصيل ذلك عند المذاهب الخمسة :

الكلب: نجس إلا عند مالك، ولكنّه قال: يغسل الإناء من ولوغه سبعاً، لا للنجاسة بل تعبدًا. وقال الشافعية والحنابلة: يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهنّ بالتراب. وقال الإمامية: غسل الإناء من ولوغ الكلب مرة بالتراب، ثمّ بعدها مرتين بالماء.

الخنزير: وهو كالكلب عند المذاهب إلا الامامية، فقد أوجبوا غسل الإناء منه سبع مرات بالماء فقط. وكذا لموت الجرذ، وهو الكبير من الفأرة البرية دون البحرية.

الميتة: اتفق الجميع على نجاسة ميتة الحيوان البري - غير الأدمي - إذا كان له دم يسيل عند خروجه، أمّا ميتة الإنسان، فقال المالكية والشافعية والحنابلة بطهارتها، وقال الحنفية بنجاستها ولكن تطهر بالغسل، وكذا قال الامامية ولكن قيدها بميتة المسلم، واتفق الجميع على طهارة فأرة المسك المنفصلة من الغزال.

الدم: اتفقت المذاهب الأربعة على نجاسة الدم إلا دم الشهيد ما دام عليه، والدم المتخلف في الذبيحة، ودم السمك والقمل والبراغيث والبق. وقال الإمامية بنجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة، إنساناً كان أو غير إنسان، شهيداً أو غير شهيد، وبطهارة الدم ممّا لا نفس سائلة له، برياً كان أو بحرياً. وكذا الدم المتخلف في الذبيحة، حكموا بطهارته.

المني: قال الإمامية والمالكية والحنفية بنجاسة مني الأدمي وغيره، ولكن الإمامية استثناوا مني الحيوان الذي ليس له نفس سائلة، حيث حكموا بطهارة منيه ودمه. وقال الشافعية بطهارة مني الأدمي، وكلّ حيوان إلا الكلب والخنزير. وقال الحنابلة بطهارة مني الأدمي، ومني الحيوان إذا كان مأكول اللحم، أمّا غير المأكول فمنيه نجس.

القيح: نجس عند الأربعة، طاهر عند الامامية.

بول الأدمي وعذرتة: نجسان عند الجميع.

فضلة الحيوان: الحيوان غير الإنسان منه الطائر وغير الطائر، وكلّ منهما منه ما يؤكل وما لا يؤكل، فالطائر المأكول كالحمام والدجاج، وغير المأكول كالنسر والصقر (وأباح مالك أكلهما). والحيوان المأكول غير الطائر كالبقرة والغنم، وغير المأكول كالذئب والهرة (وأباح مالك أكلهما). وللمذاهب في فضلات الحيوان أقوال:

الشافعية قالوا: بنجاسة فضلات الجميع (ضربة واحدة)، فذرق الحمام والعصفور والدجاج نجس، وبعر الإبل والغنم نجس، وروث الفرس والبغل وخثى البقر، كلّ ذلك وما إليه نجس.

وقال الامامية: فضلات الطيور المأكولة كلّها وغير المأكولة طاهرة، وكذا كلّ حيوان ليس له دم سائل مأكولاً كان أو غير مأكول، أمّا ماله نفس سائلة فإن كان مأكولاً - كالإبل والغنم - ففضلته طاهرة، وإن كان غير مأكول - كالذئب والسبع - فنجسة، وكلّ ما يشك بأنه مأكول أو غيره ففضلته طاهرة.

وقال الحنفية: فضلات الحيوان غير الطائر - كالإبل والغنم - نجسة، أمّا الطائر فإن كان يذرق في الهواء - كالحمام والعصفور - فطاهرة، وإن كان يذرق في الأرض - كالدجاج والاوز - فنجسة.

وقال الحنابلة والشافعية بطهارة فضلات المأكول، ونجاسة غير المأكول ممّاله نفس سائلة، طائراً كان أو غير طائر. واتفق الجميع على أنّ فضلة الجلال نجسة، والجلال: هو الحيوان الذي تغذّى على العذرة.

المسكر المائع: نجس عند الجميع، ولكن الامامية زادوا قيداً، فقالوا: (المائع بالأصالة)، احترازاً عن المسكر الذي صار جامداً بالعرض فإنّه يبقى على النجاسة. ومن الخير أن ننقل كلمة لبعض المؤلفين من فقهاء الامامية، قال: (أطبق علماء السنّة والشريعة على نجاسة الخمر، إلاّ شرذمة منّا ومنهم لم يعتد الفریقان بمخالفتهم).

القيء: نجس عند الأربعة، طاهر عند الامامية.

المذي والوذى: نجسان عند الشافعية والمالكية والحنفية، طاهران عند الامامية، وفصل الحنابلة بين مذي ووذى المأكول وغير المأكول، فقالوا بطهارة الأول ونجاسة الثاني. والمذي، ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة، والوذى ماء تخين يخرج عقب البول.

وكما انفرد الأربعة عن الامامية بنجاسة القيء والوذى والمذي، فقد انفرد الإمامية عن سائر المذاهب بنجاسة (عرق الجنب من الحرام)، حيث حكموا بأن من أجنب من الزنا أو اللواط أو وطء بهيمة أو الاستمناء، ثم عرق قبل أن يغتسل فعرقه نجس.

السور قال الحنفية والشافعية والحنابلة بنجاسة سور الكلب والخنزير، وانفقوا أيضاً على أن سور البغل والحمار طاهر غير مطهر، بل قال الحنابلة لا يتوضأ بسور كل بهيمة لا يؤكل لحمها، إلا السنور فما دونها في الخلقة كالفأرة وابن

عرس، وألحق الحنفية بسور الكلب والخنزير سور شارب الخمر فور شربها، وسور الهرة فور أكلها فأرة، وسور السباع كالأسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والضبع. (ابن عابدين ج ١ ص وقال الامامية: سور الحيوان النجس كالكلب والخنزير نجس، وسور الطاهر طاهر مأكولاً كان أو غير مأكول، أي أن سور كل حيوان تابع له في الطهارة والنجاسة.

وقال المالكية: سور الكلب والخنزير طاهر يتوضأ به ويشرب (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٤٧ - الطبعة الثالثة).

أحكام التخلي: اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أنه لا يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء حاجة في البناء أو في الفضاء مع وجود ساتر، واختلفوا إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء مع عدم الساتر، فقال الشافعية والحنابلة: لا يحرم. وقال المالكية: يحرم. وقال الحنفية: يكره كراهة تحريم في البناء والفضاء. (كتاب على المذاهب الأربعة ج ١ بحث قضاء الحاجة).

وقال الامامية: يحرم الاستقبال والاستدبار مطلقاً في البناء والفضاء، ومع الساتر وعدمه.

واتفق الجميع على أن الماء المطهر يزيل النجاسة من مخرج البول والغائط، وقال الأربعة بأن الأحجار تكفي لتطهيرهما أيضاً. وقال الامامية: لا يكفي في مخرج البول إلا الماء، وأما في مخرج الغائط فيتخير بين الغسل بالماء والمسح ثلاثاً بالأحجار أو الخرق الطاهرة، إن لم يتعد الغائط عن المخرج إلا تعين الماء.

ولابد في المسح بالأحجار ونحوها من التعدد عند الإمامية والشافعية والحنابلة، وإن حصل النقاء بالأقل. وقال المالكية والحنفية: لا يشترط التعدد، وإنما المعول على تنقية المحل. كما أن الحنفية أجازوا إزالة النجاسة من المخرجين بكل مائع طاهر غير الماء.



